تفرقة الصلاة بين الرجل والمرأة

على ضوء الأحاديث الصحيحة والفقه الإسلامي

تحت الإشراف

المفتي الأعظم في بنغلاديش

العلامة المفتي محمد عبد السلام الصاتغامي دامت بركاتهم

تاليف

الحافظ المفتي وكيل الدين الجسري

معاون المفتي دار الافتاء خادم القران والسنة شيتاغونغ

تقريظ

سيد العلماء المصلح الأمة الشيخ الشاه أحمد شفيع المؤقر حفظه الله تعالى رئيس الجامعة الأهلية دار العلوم معين الإسلام هاتهزاري, شيتاغونغ, بنغلاديش ورئيس وفاق المدارس العربية بنغلاديش وأمير حفاظت إسلام بنغلاديش

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم أما بعد : فإن الله سبحانه وتعالى أعطى شيئا من التفرقة في أحكام الشرع للرجال النساء لوجود الفرق بينهما خلقة وفطرة نظرا إلى التيسير والتسهيل- كما أن كثيرا من الأحاديث بينت الفرق بين صلاتهما التي هي أهم أحكام الشرع فكان يعتقد على هذا جميع المسلمين من عهد الصحابة حتى القرن الثاني عشر وعملوا على هذا-

ولكن من الأسف أن جماعة من المفسدين أنكروا هذا العمل المسلسل ويستدلون على ذالك بالأحاديث الشاذ والمنكرة فينكرون به الأحاديث الصحيحة كناية-

ومن جانب آخر أن المسلمين ليخدعون بنشر ادعائهم وتشريحاتهم ولكن من الأسف أنه لم يصنف كتاب مع الاستدلال في جواب ادعائهم المفسدة

فشكرا لله تعالى أن فضيلة الأخ الحافظ المفتي وكيل الدين الجسري أحد طلاب قسم التخصص في علوم الحديث بالجامعة الأهلية دار العلوم معين الإسلام هاتهزاري اشتغل بتوفر هذا النقص وصنف فيه كتابا تفرقة الصلاة بين الرجل والمرأة على ضوء الأحاديث الصحيحة والفقه الإسلامي

فأرجو أن ينسد بهذا الكتاب نشر المفسدين ودعاينهم الفاحشة وأسأل الله تعالى أن يتقبله بقبول حسن وينتفع به ،أهل الإسلام ويجعله وسيلة للفوز والفلاح للمؤلف ومن أعان في هذا الأمر بوجه ما- آمين

أحمد شفيع

6 صفر 1434

2012/12/20

11:22 صباحا

المقدمة

لسماحة الشيخ العلامة المفتي محمد عبد السلام الصاتغامي رئييس قسم التخصص في علوم الحديث وأستاذ الحديث والفقه بالجامعة الأهلية دار العلوم معين الإسلام هاتهزاري, شيتاغونغ, بنغلاديش ورئيس دار الإفتاء بجامعة العلوم الإسلامية علامة بنوري تاون كراجي, باكستان

نحمده ونصلي على رسوله الكريم أما بعد : فإن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان مشتملا على صنفين من الرجال والنساء وأعطى هما أحكامه فجعلهما في بعض مواضعها متحدا ومتماثلا وفي بعض مواضعها متفارقا فواجب على الجميع من الرجال والنساء أن يمتثلوا بهذه الأحكام المتفارقة والمتماثلة

كما بين الله تعالى في تفرقتهما– الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ [1].

وقال في موضع آخر– وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ[2].

وقد ذكره المفسرون تفرقة الرجال والنساء على ضوء الأحاديث في كتبهم– كما ذكرت كثيرا منها في كتابي الأردوي "إسلام مين خواتين كا مقام اور قانون شهادت" فمن شاء فليطالع.

ومن جانب آخر أن القرآن أمر النساء أن يسكن في البيت كما نطق به " وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى[3] " فلا يخرجن من البيوت إلا لحاجة مشروعة ولكن الرجال لم يأمرهم بذالك كما في القرآن العظيم " وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ [4] "

---

[1] . سورة النساء: 34

[2] . سورة البقرة: 228

[3] . سورة الأحزاب : 33

[4] . سورة الأنبياء : 7

فثبت من هذه الآية التي هي قائمة مقام قانون شرعي أن يكون الأنبياء من الرجال لا من النساء والإمام من الرجال لا من النساء وكذالك الشهادة في الحدود والقصاص فتكون من الرجال لا من النساء

والنساء فراش للرجال وأمهات للمولود والقائمات بأعمال البيوت والجهاد فرض عليهم وليس عليهن إلا النفير العام والحج فرض عليهم من غير المحرم بخلاف المرأة فإن عليها بشرط المحرمات وإلا فيحج الغير قبلها وكذالك كثير من الأحكام أعطها الشرع لهما

فمن أهم الأحكام الصلاة ففي كيفية أدائها أيضا تفرقات بينهما كما بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنها ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ فَقَالَ :« إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الأَرْضِ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِى ذَلِكَ كَالرَّجُلِ ».[5].

فعلم من هذا الحديث أن الرجل والمرأة ليسا سواء في الصلاة بل فيهما شيئا من التفرقة

ولكن من الأسف أن غير المقلدين ومنكري الحديث يدعون أن كيفية صلاة الرجل والمرأة متحدة غير متفرقة ولكن هذا غلط فاحش وخلاف للواقع ومثله كمثل القول بأن الكلب والشاة والخيزير كلها حلال لاتحادها في الصورة الخلقة

ومن الحقيقة أن الشرع بين الفرق بين صلاتهما فإن لم يسلموه فإنه يرجع إلى قلة علمهم وناقصات عقلهم

فشكرا لله سبحانه وتعالى فضلية الأخ تلميذي الحبيب الحافظ المفتي وكيل الدين الجسري المتدرس بقسم التخصص في علوم الحديث بالجامعة الأهلية دار العلوم معين الإسلام هاتمزاري, شيتاغونغ, بنغلاديش صنف كتابا في هذا الموضوع مع الاستدلال

[5] . مراسيل أبي داود 8, باب الصلاة إذا نام عن الجماعة

سماه " تفرقة الصلاة بين الرجل والمرأة على ضوء الأحاديث الصحيحة والفقه الإسلامي "

فإنه وضح فيه هذه المسئلة مع الاستدلال من كتب الأحاديث الصحيحة المعتبرة وكتب المذاهب الأربعة المعتمدة من الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي

فأرجو أن ينسد به مشكوك المريبين وشبهاتهم وأسأل الله تعالى أن يتقبل الكاتب والكتاب ووفق الكاتب لخدمة المسلمين بتصنيف الكتب مع الإسلام – آمين يا رب العالمين وصلى الله على النبي الكريم وآله وآصحابه أجمعين إلى يوم الدين.

بقلم

محمد عبد السلام الصاتغامي

10 محرم الحرام 1434

2012/11/26

11: 03 صباحا

كلمة المؤلف

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان مشتملا على صنفين من الرجال والنساء وجعلهما متفرقا من حيث الجسم والإنسانية والعلم والحكمة وغيرها من الأشياء حتى في مواضع من أحكام الشرع

كما روي : عن أبي سعيد الخدرى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فانى أريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان دينا وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها[6].

فثبت بهذا أن بينهما تفرقة في العلم والحكمة وفي مواضع من أحكام الشرع فمن أهمها الصلاة كما روي : عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلتَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ[7]. وهذا الفرق بينهما يوجد في مواضع من الصلاة التي هو ثابت بالأحاديث الصحيحة المرفوعة وكذالك كان يجري العمل على هذا مسلسلا من عهد

---

[6] . الصحيح للبخاري 44/1 رقم 204 كتاب الحيض,.....

[7] .الصحيح لمسلم 180/1 رقم 422, كتاب الصلاة, باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وأتباع التابعين رضي الله عنهم أجمعين حتى الآن.

ولكن من الأسف أن حزبا من المسلمين ينشرون الفساد بين المسلمين أن الرجل والمرأة يؤدي الصلاة بأسلوب واحد وكيفية واحدة ويحتجون في ذالك بالأحاديث المروية للرجال فقط. ولكن فرق صلاة الرجل والمرأة ثابت متضح بالأحاديث الصحيحة.

ومن جانب آخر أن رجلا من القرية سألني من صلاة الرجل والمرأة هل كيفيتهما واحدة أم بينهما تفرقة ؟ قلت : في بعض مواضعها تفرقة هي ثابتة بالأحاديث الصحيحة. قال كيف ذالك وقد قال الدكتور ذاكر نائيك أنهما يؤدي الصلاة بكيفية واحدة وبأسلوب واحد. وقال أيضا إنه ليس من حديث صحيح قيل فيه أن النساء يؤدون الصلاة بطريقة أخرى للرجال. فقلت إن هذا غلط فاحش وخلاف للواقع لأنه يوجد كثير من الأحاديث الصحيحة التي تشير إلى ذالك صراحة أو إشارة.

فأظهر لي إرادته لرأيتها فأرأيته هذه الأحاديث في كتاب لي ولزميلي محمد سيف الله الخلناوي "كيفية أداء الصلاة على ضوء الأحاديث الصحيحة" فتحرر من وهمه وتنبه على خطأه وسلمه

وفي هذه الحالة جاء في قلبي أن أكتب شيئا في هذا الموضوع وأطبعه بكتاب مستقل يفيد الجميع. فشرعت هذا الأمر المهم متوكلا على الله ومستعينا به ولله الحمد إنني اختتمت كتابته بتوفيق الله تعالى وبنصرة الأساتذة فمنهم جدير بالذكر أستاذي المحترم المفتي الأعظم ببنغلاديش الشيخ المفتي محمد عبد السلام الصاتغامي بارك الله في حياته فإنه قضى أو فاته في ذالك مع كونه مريضا شديد ا.

وأشكر جميع من أعانني في إخراج هذا الكتاب وأدعو لهم عند الله من صميم قلبي خصوصا مولانا محمد عبد المنان وسيف الله ومحمود الحسن الكملائي زادهم الله علما وعملا فإنه قاسى مقاساة شديدة في إخراجه جزاهم الله خيرا.

وأرجو ممن طالع هذا الكتاب ووقف على خلل أو خطأ أو زلة أن يطلعني نصحا لي. فأصححه في الطبعة الثانية.

وأخيرا أسئل الله تعالى أن يتقبل مني عملي هذا ويجعله مفيدا للجميع وذريعة لنجاتي– آمين يا رب العلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

وكتبه

وكيل الدين الجسري

6 صفر 1434

2012/12/20

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلي على رسوله الكريم–اما بعد:

فان الله سبحانه وتعالى خلق الانسان مشتملا على صنفين من الرجال والنساء.وامرهما بامتثال احكامه ونواهيه.ثم في امتثال هذهالاحكام جعلهما الشرع متمائلا ومتفارقا في كثير من مواضعها. كما يوجد التماثل والتفارق في الصلاة ايضا التي هي من اهم احكام الشرع.فهذا ثابت ومتضح بالاحاديث الصحيحة التي قبلها المحدثون والفقهاء.وجاري بين الامة مساسلا من عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى الاْن كما لا يخفى على احد.

ولكن من الاسف–ان داكتر ذاكرنائيك والمزعومين انفسهم باهل الحديث في العصر الحاضر يقومون لنشر الخلل والاضطراب بين الناس انه لا فرق بين صلاة الرجل والمراة في الكيفية.فانهما يؤديان الصلاة بكيفية واحدة واسلوب واحد.ويحتجون في ذالك بالاحاديث المروية للرجال.وليس هذا الا الافساد بين الناس.

الاحاديث التي يستدل بها الداكتر ذاكرنائيك وغير المقلدين احوالها والجواب عنها–

وهم يدعون ان الرجال والنساء يؤدون الصلاة باسلوب ونهج واحد وليس فيها فرق بينهما–

كما قال الداكتر ذاكرنائيك: *من الحقيقة انه ليس من حديث صحيح قيل فيه: النساء يؤدين الصلاة على طريقة اخرى للرجال–وان طالعتم الصحيح للبخاري تجدوا في المجلد الاول* وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً *في الدين. واني قلت قبل هذا.ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلوا كما رايتموني اصلي. اعني ان الرجل والمراة يؤدي باسلوب واحد وطريقة واحدة–*

دليلهم الاول–

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً –[8]

البحث عنه–

المراد بام الدرداء في الحديث الصغرى التالعية لا الكبرى الصحابية– لان الراوي عنها مكحول ادرك الصغرى ولم يدرك الكبرى– كما عرف من رواية مكحول.

وأثر أم الدرداء المذكور وصله المصنف في التاريخ الصغير من طريق مكحول باللفظ المذكور، وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه، لكن لم يقع عنده قول مكحول في آخره: "وكانت فقيهة "

ولفظ"وكانت فقيهة"من كلام البخاري لا غير– فجزم بعض الشراح بأن ذلك من كلام البخاري لا من كلام مكحول،

ومن طريقة البخاري أن الدليل إذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به وإن لم يحتج به بمجرده, وعمل التابعي بمفرده ولو لم يخالف لا يحتج به، وإنما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك، ولم يورد البخاري أثر أم الدرداء ليحتج به بل للتقوية[9].

وفي الحقيقة ان إيراد البخاري أثر أم الدرداء تعليقا من غير ذكر الإسناد يدل على ان في جلسة الرجال والنساء تفرقة– لان لفظ "جلسة الرجل" يشير إلى تفرقة جلوسهما. وإلا لم يقل– جلسة الرجل.

فعلم منه ان جلسة الرجل ليست كجلسة الرجل ولهذا كتبت هذه الحادثة النادرة في التاريخ–

ومن جانب اخر ان ام الدرداء جلست في التشهد فقط كجلسة الرجل ولكنها لم تماثل الرجال في الاركان الباقية للصلاة– ولذا لم تنقل هذه–

---

[8]. الصحيح للبخاري **114/1**, كتاب الاذان,باب سنة الجلوس في التشهد الاول

[9]. فتح الباري **395/2**, كتاب الاذان,باب سنة الجلوس في التشهد الاول

فبهذا الحديث لا يثبت دعواهم ان الرجال والنساء يؤدون الصلاة بطريقة واحدة–

دليلهم الثاني–

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي [10]– فقصد به الرجال والنساء.

الجواب عنه–

ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بهذا الحديث الرجال لا النساء كما روي هذا الحديث كاملا–

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفِيقًا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ[11].

ففي هذا الحديث امر النبي صلى الله عليه وسلم الرجال بان صلوا كما رأيتموني أصلي– لا النساء لانه امرهم بعد هنا الامر"فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم" فاذا اشتملت النساء والرجال في حكم *صلوا كما رأيتموني أصلي* فينبغي ان يشتمله على حكم الاذان والاقامة ايضا. ولكن لم يقل هنا احد–

فلهذا لايجوز الاستدلال بهذا الحديث على صلاة المراة– وإلا فلا يكون هذا إلا الإفساد بين الناس. لان لفظ صلوا للذكور لا للنساء–

---

[10] .الصحيح للبخاري 88/1, رقم 631 , كتاب الاذان, باب الاذان للمسافر,اذا كانوا جماعة والاقامة

[11] . الصحيح للبخاري 88/1, رقم 631 , كتاب الاذان, باب الاذان للمسافر,اذا كانوا جماعة والاقامة

وبعد ذالك فان قال الداكتر ذاكرنائيك وغير المقلدين *ان الحديث عام يشمل الرجال والنساء*.

فنقول– ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم في الحديث *بامامة الاكبر*– فلو كان رجال ونساء يقيمون الصلاة بالجماعة. وفيهم امراة اكبرهم سنا واعظمهم دينا. فهل تجعلونها إماما؟

دعواهم الاخر–

من الحقيقة انه ليس من حديث صحيح قيل فيه إن النساء يؤدين الصلاة على طريقة آخر للرجال–

فنقول– ان دعواهم هذا غلط فاحش ليس له تعلق بالحقيقة بل هو خلاف الواقع– فان كثيرا من الاحاديث الصحيحة موجود في كتب الاحاد يث المعتبرة التي تشير الى تفرقة صلاة الرجال والنساء صراحة وإشارة. ويجري العمل بالإجماع.

وقولهم"ليس من حديث صحيح". فما أرادوا بذالك؟. يأتي هذا السوال لأن كثيرا من غير المقلدين يريدون *بالحديث الصحيح* البخاري ومسلم فقط– وأحاديث الكتب الباقية غير الصحيحين يقولون أنها ضعيفة.

فلذا نرى أن نعرف الحديث الصحيح–

فحد الحديث: الحديث ان يكون قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو الصحابي أو التابعي وفعلهم وتقريرهم[12]–

ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قولًا أو فعلًا أو تقريرًا أو إلى الصحابي أو التابعي[13]–

الحديث الصحيح– هو الحديث المسند التي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا– فهو الحديث الصحيح[14].

---

[12] .مختصر الجرجاني **31–32**, المقدمة في بيان أصوله

[13] . ظفر الأماني **32**, المقدمة في بيان أصوله

[14] . المقدمة لابن الصلاح **16**, النوع الأول معرفة الصحيح

وقال البخاري :أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح[15] – وقال أيضا "ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول[16]–

فجملة ما في البخاري سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا ويندرج فيه الأحاديث المكررة وآثار الصحابة والتابعين وربما عد الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين – وإلا فعدد الحديث في البخاري أربعة آلاف حديث فقط[17].

وقال مسلم بن الحجاج– صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاث مائة ألف حديث[18]–

قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد أحفظ من سليمان فقال له أبو بكر فحديث أبي هريرة فقال هو صحيح يعني وإذا قرأ فأنصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ها هنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا إنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه[19].

وإنما أراد مسلم بذالك إجماع أربعة : أحمد بن حنبل و إبن معين وعثمان بن أبي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني[20]–

ففي كتاب مسلم إثنا عشر ألف حديث مع التكرار وبدون التكرار أربعة آلاف حديث[21]–

فعلم من هذا أن قولهم الأحاديث الصحيحة منحصرة في الصحيحين هذا خلاف الأصل. فإنها موجودة أيضا في الكتب غير الصحيحين. لأن الأحاديث الصحيحة التي

---

[15] . المقدمة لابن الصلاح 23 , النوع الأول معرفة الصحيح . الرابعة

[16] . المقدمة لابن الصلاح 23 , النوع الأول معرفة الصحيح . الرابعة

[17] . المقدمة لابن الصلاح 23 , النوع الأول معرفة الصحيح . الرابعة

[18] .تدريب الراوي 33–مقدمة المؤلف

[19] .الصحيح لمسلم 174/1 رقم 404. كتاب الصلاة, باب التشهد في الصلاة

[20] . تدريب الراوي 73. الأول الصحيح . الثانية

[21] . التقييد والإيضاح 27, النوع الأول معرفة الصحيح . الرابعة

حفظها البخاري مائة ألف حديث. وفي البخاري ومسلم جميعا ستة عشر ألف حديث فقط بالتكرار– فأين الباقية؟.

ومن جانب آخر أن الحديث الحسن محتج به أيضا كالحديث الصحيح.

فحد الحسن–

فإن خف الضبط والصفات الأخرى للصحيح فيه فهو الحسن[22]–

والحسن كالصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوة ولهذا أدرجته طائفة في نوع الصحيح[23]. كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة[24]

ومن الأحاديث المحتجة بها المرسل–

وهو قول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا.

والمرسل حجة عند مالك مطلقا– وعند الشافعي حجة بأحد أمور خمسة–

1–أن يسنده غيره

2–أو أن يرسله آخر وشيوخهما مختلفة

3–أو أن يعضده قول صحابي

4– أو أن يعضده قول أكثر العلماء

5–أو أن يعرف أنه لايرسل إلا عن عدل

وعندنا–اى الحنفية مرسل أهل القرن الثاني والثالث حجة

وعند أحمد بن حنبل حجة أيضا[25]–

فعلم منه أن المرسل حجة عند جميع العلماء–كما قال العلامة الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى: لايقدح إرساله فإن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور[26].

---

[22] .قواعد في علوم الحديث **34**

[23] . تقريب النواوي **125**, الثاني الحسن

[24] .تدريب الراوي **125**, الثاني الحسن

[25] . قواعد في علوم الحديث **138**, الفصل الخامس

في كتب الأحاديث المعتبرة متضح ظاهر

إن في كتب الأحاديث المعتبرة متضحا ظاهرا– أن في صلاة الرجال والنساء شيئا من التفرقة – كما أخرج مسلم– عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ». [27].

قال النووي في شرح مسلم– وفيه أن السنة لمن نابه شيئ في صلاته كإعلام من يستأذن عليه وتنبيه الإمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلا فيقول سبحان الله وأن يصفق وهو التصفيق إن كان إمراة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر[28]**–**

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ فَقَالَ :« إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الأَرْضِ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِى ذَلِكَ كَالرَّجُلِ ». [29].

هذا الحديث مرسل يحتج به– قال الإمام البيهقي : هذا المرسل أحسن[30]

والشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى 1182هـ قبل هذا الحديث حجة وتفرق به بين سجدة الرجل والمرأة[31]**–**

فعلم من هنا أن في أداء الصلاة شيئا من التفرقة بين الرجال والنساء.

---

[26] .معارف السنن 27/3, كتاب الصلاة, باب وضع اليدين قبل الركبتين

[27] .الصحيح لمسلم 180/1 رقم 422, كتاب الصلاة, باب التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

[28] . شرح النواوي 179/1, كتاب الصلاة, باب تقديم الجماعة

[29] . مراسيل أبي داود 8, باب ماجاء في من نام عن الصلاة

[30] . السنن الكبرى للبيهقي 74/3 رقم 3285, كتاب الصلاة , جماع أبواب الصلاة, التجافي بين الركوع والسجود للنساء

[31] . سبل السلام شرح بلوغ المرام 256/1 رقم 256, , كتاب الصلاة, باب المساجد

البحث عن مواضع التفرقة بين صلاة الرجل والمرأة على ضوء الأحاديث الصحيحة والفقه الإسلامي

الموضع الأول–الأذان والإقامة فيؤذن الرجال للصلاة ويقيم للجماعة.

كما روي عَنْ مَالِكٍ قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ[32].

عَنْ مَالِك بْنِ الْحُوَيْرِث قَالَ أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا [33].

قال الإمام ابن حجر العسقلاني شارح البخاري المتوفى 852– المراد بقوله أذنا أى من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما فى الفضل[34].

وقال بدر الدين العيني المتوفى855 –أن التثنية تذكر ويراد به الواحد[35].

ففي هذا الحديث أمر الرجال بالأذان والإقامة. وكذالك كثير من الأحاديث دالة على ذالك.

ولذالك قال الفقهاء معتمدا على هذه الأحاديث إن الرجال فقط يؤذن ويقيم.

الفقه الحنبلي

قال عبد الله بن أحمد بن القدامة المتوفى 620– ولايصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر[36].

---

[32] .الصحيح للبخاري 87/1 رقم 628, كتاب الأذان, باب الاذان للمسافر

[33] .الصحيح للبخاري 88/1 رقم 630,كتاب الأذان, باب الاذان للمسافر,اذا كانوا جماعة والاقامة

[34] .فتح الباري 145/3–146, كتاب الأذان, باب الاذان للمسافر,اذا كانوا جماعة والاقامة

[35] .عمدة القاري 344/4, كتاب الأذان, باب الاذان للمسافر,اذا كانوا جماعة والاقامة

الفقه الحنفي

قال العلامة علاء الدين الحصكفي المتوفى 1088- سنة للرجال[37].

وقال العلامة برهان الدين المرغيناني المتوفى 539- وينبغى أن يؤذن ويقيم[38].

المسئلة- النساء لايؤذن ولايقيمن.

كما روي عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ[39]-هذا حديث صحيح

قال ابن حجر العسقلانى المتوفى٨٥٢هـ- فى التلخيص الحبير رواه البيهقى بسند صحيح[40].

قال ظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن رواه البيهقى بسند صحيح[41].

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ طَرْخَانَ قَالَ : كُنَّا نَسْأَلُ أَنَسًا . هَلْ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ ؟ قَالَ لَا[42]. هذا حديث صحيح.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَاتُؤَذِّنُ وَلَاتُقِيْمُ[43]. إسناده حسن

---

[36] .المغني 425/1, باب الأذان , شروط المؤذن وآدابه

[37] . الدر المختار 88/2, كتاب الصلاة, باب الأذان

[38] .الهداية 90/1, كتاب الصلاة, باب الأذان

[39] . السنن الكبرى للبيهقي 169/1 رقم 1959,كتاب الصلاة, جماع أبواب الأذان والإقامة, ليس على النساء أذان ولاإقامة

[40] . التلخيص الحبير 521/1 رقم 312, كتاب الصلاة, باب الأذان

[41] .إعلاء السنن 633/2 رقم 618, باب صفة المؤذن

[42] . المصنف لابن أبي شيبة 366/2 رقم 2331, كتاب الأذان, في النساء من قال: ليس عليهن أذان ولاإقامة

عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ قَالَا: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ[44]. هذا حديث صحيح

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا اِقَامَةٌ[45]. هذا حديث صحيح

قال ظفر أحمد العثماني : الأثر يدل على أنّ الأذان لايتعلق بالنساء فالمؤذن بنبغى أن يكون رجلًا على أن المرأة عورة فلم يجزلها رفع الصوت للفتنة ولأن المؤذن مندوب أن يرفع صوته حتى يستحب له أن يعلو المنارة أو أعلى المواضع لأذان . والمرأة منهية عن رفع صوتها . لأن فى صوتها فتنة ولهذا جعل النبي صلى الله عليه وسلّم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وكذالك منهية تشهير النفس ومامورة بأن تكون في بيتها وارء الحجاب[46].

فثبت بهذه الأحاديث الصحيحة أن النساء لايؤذن للصلاة ولا يقمن للجماعة– وكذالك يقول الفقهاء بضوء هذه الأحاديث أن المرأة لاتؤذن ولاتقيم.

الفقه المالكي

قال مالك رحمه الله دون الاذان[47] .

الفقه الشافعي

قال العلامة النووي المتوفى 676– ويكره للمرأة ان تؤذن لأن في الأذان ترفع الصوت[48]

---

[43] . المصنف لابن أبي شيبة 367/2 رقم 2334, كتاب الأذان, في النساء من قال: ليس عليهن أذان ولاإقامة

[44] . المصنف لابن أبي شيبة 366/2 رقم 2336, كتاب الأذان, في النساء من قال: ليس عليهن أذان ولاإقامة

[45] . المصنف لابن أبي شيبة 367/2 رقم 2333, كتاب الأذان, في النساء من قال: ليس عليهن أذان ولاإقامة

[46] . إعلاء السنن 633/2–634, 635, رقم 618, صفات المؤذن

[47] .المجموع 100/3, كتاب الصلاة, باب الأذان, أذان المرأة

الفقه الحنبلي

قال عبد الله بن أحمد بن القدامة المتوفى **620**- ولا يعتد بأذان المرأة لأنها ليست ممن يشرع له الأذان ولا نعلم فيه خلافا[49]-

الفقه الحنفي

ذكر في "الفتاوى الهندية" أنه ليس على النساء أذان ولاإقامة[50]

وذكر شيخ الإسلام محمود بن أحمد المتوفى ٦١٦- ويكره أذان المرأة ووجه الكراهة : أنه رفع الصوت منها معصية رفعت صوتها تكتب المعصية وإن لم ترفع صوتها فقد أخلت بما هو المقصود من الأذان وهو الإعلام[51] .

وقال العلامة محمد أمين ابن عابدين الشامي المتوفى ١٢٥٢-أما النساء فيكره لهن الأذان وكذا الإقامة لماروي عن أنس وابن عمر من كراهتهما لهن ولأن مبنى حالهن عن الستر ورفع صوتهن حرام[52].

وقال العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري الحنفي المتوفى ٩٧٠- وأما أذان المرأة فإنها منهية عن رفع صوتها لأنه يؤدي إلى الفتنة[53].

---

[48] . المجموع **9/3**, كتاب الصلاة, باب الأذان, ولايصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر

[49] . المغني **425/1**, باب الأذان , شروط المؤذن وآدابه

[50] . الفتاوى الهندية **53/1**, كتاب الصلاة, الباب الثاني في الأذان, الفصل الأول في صفته وأحوال المؤذن

[51] . المحيط البرهاني **396-395/1**, كتاب الصلاة, الباب السادس عشر الأغلاط

[52] . رد المختار **48/2**, كتاب الصلاة, باب الأذان

[53] . البحر الرائق **458/1**, كتاب الصلاة, باب الأذان

الموضع الثاني-الجماعة فيذهب الرجال إلى المسجد ويؤدون الصلاة مع الجماعة.

كما روي عَنْ أُبَي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الرّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكى مِنْ صَلَاتِه مَعَ الرَّجُلِ وَمَاكَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ[54].

قال المحدث النيموى المتوفى **1322**– اسناده صحيح[55].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلوٰةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلوٰةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَّعِشْرِيْنَ دَرَجَةً[56].

عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِيْ بُيُوْتِكُمْ كَمَا يُصَلِّيْ هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِيْ بَيْتِه لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ وَمَا مِنْ رَّجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُوْرَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَه بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوْهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُه بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْه بِهَا سَيِّئَةً[57].

فثبت بهذه الأحاديث الصحيحة المذكورة أن الرجال يؤدون الصلاة مع الجماعة في المسجد.

---

[54] . السنن لأبي داود **82/1** رقم **554**, كتاب الصلاة, باب فضيلة الجماعة

[55] . أثار السنن **185** رقم **490**, كتاب الصلاة, باب فضيلة الجماعة

[56] . الصحيح للبخاري **89/1** رقم **636**, كتاب الصلاة باب فضيلة الصلاة بالجماعة

[57] .الصحيح لمسلم **232/1** رقم **654**, كتاب مواضع المساجد, باب فضيلة الجماعة

وكذالك بقول الفقهاء أيضا معتمدا على هذه الأحاديث الصحيحة – أنهم يؤدون الصلاة مع الجماعة في المسجد.

الفقه الحنفي

قال العلامة علاء الدين أبوبكر ابن مسعود الكساني الحنفي المتوفى ٥٨٩ھ– فالجماعة إنما تجب على الرجال[58].

وقال العلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام الحنفي المتوفى ٦٨١ھ– الجماعد سنة مؤكدة تجب على العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الجماعة من غير حرج[59].

المسئلة– لاتحضر النساء المساجد لأداء الصلاة مع الجماعة بل تصلين في البيت فرادى.

كما روي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُبُيُوتِهِنَّ[60] .

قال : الدكتور محمد مصطفى الأعظمى حديث حسن[61].

---

[58] . بدائع الصنائع 488/1, كتاب الصلاة, من يجب عليه الجماعة

[59] . فتح القدير 353/1, كتاب الصلاة, باب الإمامة

[60] . صحيح ابن خزيمة 92/3 رقم 1683, كتاب الإمامة, جماع, خير مساجد النساء قعر بيوتهن

[61] . صحيح ابن خزيمة– تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي 92/3 رقم 1683, كتاب الإمامة, جماع خير مساجد النساء قعر بيوتهن

عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِيْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا جَائَتْ إِلى النَّبِيِّ صَلّى اللهُ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَارَسُوْلَ الله : إِنِّيْ أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ . فَقَالَ قَدْعَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّيْنَ الصَّلَاةَ مَعِيْ . وَصَلَاتُكِّ فِيْ بَيْتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِيْ حُجْرَتِكِ وَصَلَاتُكِ فِيْ حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِيْ دَارِكِ وَصَلَاتُكِ فِيْ دَارِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِيْ مَسْجِدِ قَوْمِكِ وَصَلَاتُكِ فِيْ مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِيْ مَسْجِدِيْ : فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِيْ أَقَصِي شَيْئٍ مِّنْ بَيْتِهَا وَاَظْلَمَهَا فَكَانَتْ تُصَلِّيْ فِيْهِ حَتّى لَقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ[62]:

قال : الدكتور محمّد مصطفى الأعظمى . حديث حسن [63].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَوْ اَدْرَكَ رَسُوْلُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ[64].

فعلم من هذه الأحاديث أن النساء لا يذهبن إلى المسجد بل يؤدين الصلاة في البيت.لأنه أفضل مسجد لها– وكذالك قال الفقهاء أيضا نظرا إلى هذه الأحاديث أن النساء لايحضرن المسجد بل يصلين في الغرفة الخفية.

الفقه الشافعي

قال العلامة الإمام النووي المتوفى ٦٧٦– وإن أرادت المرأة حضور المسجد للصلاة قال أصحابنا إن كانت شابة او كبيرة تشتهي كره لها[65].

---

[62] . صحيح ابن خزيمة 95/3 رقم 1689, كتاب الإمامة, جماع خير مساجد النساء قعر بيوقمن

[63] . صحيح ابن خزيمة– تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي 95/3 رقم 1689, كتاب الإمامة, جماع.. خير مساجد النساء قعر بيوقمن

[64] . الصحيح للبخاري120/1 رقم 861, كتاب الأذان , باب خروج النساء في الليلة

[65] .المجموع 198/4, كتاب الصلاة,..للرجال

الفقه الحنبلي

قال عبد الله بن أحمد بن القدامة المتوفى **620**- المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال ولذالك لاتجب عليها جماعة[66].

الفقه الحنفي

قال العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري الحنفي المتوفى ٩٥٥- ولا يحضرن الجماعات لقوله تعالى: وقرن في بيوتكن الاحزاب ٣٣ وقال صلى الله عليه وسلم صلاتها في قعربيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها ولأنه لايؤمن الفتنة من خروجهن والفتوى اليوم على الكراهة في الصلاة كلها لظهور الفساد[67].

وقال العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى ٩٨٥- ولا يحضرن الجماعة يعني في الصلوات كلها وهو قول المتأخرين لظهور الفساد في زماننا[68].

وقال العلامة علاء الدين الحصكفي المتوفى **1088**- ويكره حضورهن الجماعة على المذهب المفتى به لفساد الزمان[69].

وقال العلامة علاء الدين أبوبكر ابن مسعود الكساني الحنفي المتوفى ٥٨٩- فلا تجب على النساء ، أما النساء فلأن خروجهن إلى الجماعة فتنة[70]

و ذكر في "الفتاوى الهندية" وصلاتهن فرادى أفضل ، هكذا في الخلاصة[71].

---

[66] . المغني **193/3**, كتاب صلاة الجمعة,.سقط المسافر والغلام والنساء

[67] . البحر الرائق **628/1**, كتاب الصلاة, باب الإمامة

[68] . تبيين الحقائق **357/1**, كتاب الصلاة, باب الإمامة والحدث في الصلاة

[69] .الدر المختار**307/2**, كتاب الصلاة, باب الإمامة

[70] .بدائع الصنائع **488/1**, كتاب الصلاة, باب من يجب عليه الجماعة

[71] .الفتاوى الهندية **85/1**, كتاب الصلاة, الباب الخامس في الإمامة, الفصل الثالث في بيان من يصلح إماما لغيره

الموضع الثالث- الجمعة وهي فرض على الرجال.

كما روي عَنْ أَبِيْ مُوْسٰى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَأله وَسَلَّمَ قَالَ: اَلْجُمْعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلٰى كُلِّ مُسْلِمٍ فِيْ جَمَاعَةٍ. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين[72] .

قَالَ : رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلْجُمْعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ[73] . إسناده حسن.

فقال الفقهاء معتمدا على هذه الأحاديث الصحيحة أن الجمعة فرض على الرجال.

الفقه الحنفي

قال العلامة فخر الملة والدين محمد الأوزجندي المتوفى ٦٥٥هـ- الجمعة فريضة على الرجال[74].

وذكر في"الفتاوى الهندية" وهي فرض عين ثم لوجوبها شرائط في المصلي وهي الحرية والذكورة.

---

[72] . المستدرك للحاكم **288/1**, كتاب الجمعة, من يجب عليه الجمعة

[73] . المصنف لابن أبي شيبة **65/4**, رقم **5190**, كتاب الصلاة, فيمن لاتجب عليه الجمعة

[74] . فتاوى قاضيخان **174/1**, كتاب الصلاة, باب صلاة االجمعة

المسئلة– ليس على النساء جمعة. ولايحضرن المسجد للجماعة.

عَنْ أَبِىْ مُوْسٰى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اَلْجُمْعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلٰى كُلِّ مُسْلِمٍ فِىْ جَمَاعَةٍ إِلَّا اَرْبَعَةٌ عَبْدٌ مَمْلُوْكٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْمَرِيْضٌ– هذا حديث صحيح على شرط الشيخين[75]

قال: الفخر البحر العلام مولانا خليل أحمد السهارنفوري في شرح حديثه وأما المرأة فلأنها مشغولة بخدمة الزوج ممنوعة عن الخروج إلى محافل الرجال لكون الخروج سببا إلى الفتنة و لهذا لاجماعة عليهن[76] .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرْظِيِّ قَالَ: قَالَ . رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالْعَبِيْدِ جُمْعَةٌ[77] . **هذا حديث مرسل وحجّة.**

عَنْ عَطَاءَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالعَبِيْدِ جُمْعَةٌ[78] . **هذا حديث صحيح .**

فقال الفقهاء محتجين بالأحاديث المذكورة الصحيحة أن الجمعة ليست فريضة على النساء ولايحضرن المسجد للجماعة.

---

[75] . المستدرك للحاكم **288/1**, كتاب الجمعة, من يجب عليه الجمعة

[76] . بذل المجهود **169/2**, كتاب الجمعة, باب إسقاط العبيد والنساء

[77] . المصنف لعبد الرزاق **174/3** رقم **5027**, كتاب الجمعة, من يجب عليه الجمعة

[78] . المصنف لعبد الرزاق **174/3** رقم **5027**, كتاب الجمعة, من يجب عليه الجمعة

الفقه الشافعي

قال الإمام النووي المتوفى ٦٧٦-لا تجب على المرأة .... ولأنها تختلط بالرجال وذلك لايجوز. ولا تجب على امرأة بالإجماع قال أصحابنا يكره لشابة حضور الصلوات مع الرجال[79].

(فرع) إذا أرادت المرأة حضور الجمعة فهو كحضورها لسائر الصلوات وحاصله انها ان كانت شابة أو عجوزا تشتهي كره حضورها[80].

الفقه الحنبلي

قال عبد الله بن أحمد بن القدامة المتوفى **620**- ولاجمعة على امرأة. أما المرأة فلا خلاف في أنها لاجمعة عليها قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة على النساء ولأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال ولذلك لاتجب عليها جماعة [81].

الفقه الحنفي

قال العلامة برهان الدين المرغيناني المتوفى**593**-

ولاتجب الجمعة على امرأة[82] .

وقال العلامة علاء الدين أبوبكر ابن مسعود الكساني الحنفي المتوفى ٥٨٧-وأما المرأة فلأنها مشغولة بخدمة الزوج ممنوعة عن الخروج إلى محافل الرجال لكون الخروج سببا للفتنة ولهذا لاجماعة عليهن ولاجمعة عليهن أيضًا[83].

---

[79] . المجموع **484/4**, كتاب الصلاة باب صلاة الجمعة, ليست الجمعة بواجب

[80] . المجموع **496/4**, كتاب الصلاة, باب صلاة الجمعة, حضور المرأة

[81] . المغني **193/2**, باب صلاة الجمعة, باب إسقاط العبيد والنساء

[82] . الهداية **169/1**, كتاب الصلاة, باب صلاة الجمعة

[83] . بدائع الصنائع **189/2**, كتاب الصلاة, باب بيان شرائط الجمعة

وقال العلامة علاء الدين الحصكفي المتوفى**1088**- ويكره حضورهنّ الجماعة ولوالجمعة[84].

الموضع الرابع- صلاة العيدين فيؤديها الرجال

كما روي عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوْا يُصَلُّوْنَ الْعِيْدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ[85].

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيْدِ – هذا حديث صحيح [86].

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلّى بِهِمْ يَوْمَ عِيْدٍ عِنْدَ دَارِ كَثِيْرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى بِهِمْ قَبْلَ الْخُطْبَةِ [87]. هذا حديث صحيح .

فعلم من هذه الأحاديث المذكورة أن الرجال يؤدون صلاة العيدين فقط.

وكذالك قال الفقهاء أيضا أنهم يؤدون فقط –

الفقه الحنفي

قال العلامة علاء الدين أبوبكر ابن مسعود الكساني الحنفي المتوفى ٥٨٧ھ-وكل ما هو شرط وجوب الجمعة فهو شرط وجوب صلاة العيدين وكذا الذكورة والعقل

---

[84] .الدر المختار **307/2**, كتاب الصلاة, باب الإمامة

[85] . الصحيح لمسلم **290/1**, كتاب الصلاة, باب صلاة العيدين

[86] . المستدرك للحاكم **295/1-296**, كتاب صلاة العيدين, لايصلي قبل العيدين ولابعده

[87] .المصنف لابن أبي شيبة **207/4** رقم **5722**, كتاب الصلاة, الصلاة يوم العيد قبل الخطبة

والبلوغ والحرية وصحة البدن والأقامة من شرائط وجوبها كما هى من شرائط وجوب الجمعة [88]–

قال العلامة برهان الدين المرغيناني المتوفى ٥٩٣ھ– تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة[89]

المسئلة–لاتخرج النساء للعيد ولايحضرن في مصلاه

عَنْ إِبْرَهِيْمَ قَالَ: يُكْرَهُ خُرُوْجُ النِّسَاءِ فِى الْعِيْدِ[90] . هذا حديث صحيح .

عَنْ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ: كُرِهَ لِلشَّابَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيْدَيْنِ[91] . هذا حديث صحيح.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّه كَانَ لَايَخْرُجُ نِسَاءَه فِى الْعِيْدَيْنِ[92]. إسناده حسن

عَنْ زُبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّه كَانَ لَايَدَعُ اَمْرَأَةً مِنْ اَهْلِه تَخْرُجُ إِلى فِطْرٍ وَلاَ إِلى أَضْحٰى[93] . إسناده حسن

وقوله: ''يكبرن مع الناس'' وكذلك قوله ''يشهدن الخيرودعوة المسلمين'' قاله الطحاوي : إنّ خروج النساء إلى العيد كان فى صدر الإسلام لتكثير السواد ثم نسخ، وأيضًا قدروىٰ ابن عبّاس خروجهنّ بعد فتح مكة ، وقد أفتت به أمّ عطية بعد موت النبى صلى الله عليه وسلّم بمدة، كما فى البخاري.

---

[88] . بدائع الصنائع 236/2, 237, كتاب الصلاه, باب شرائط الوجوب في العيدين

[89] . الهداية 172/1, كتاب الصلاة, باب صلاة العيدين

[90] . المصنف لابن أبي شيبة 234/4 رقم 5844, كتاب الصلاة, من كره خروج النساء إلى العيدين

[91] . المصنف لابن أبي شيبة 235/4 رقم 5848, كتاب الصلاة, من كره خروج النساء إلى العيدين

[92] . المصنف لابن أبي شيبة 234/4 رقم 5845, كتاب الصلاة, من كره خروج النساء إلى العيدين

[93] . المصنف لابن أبي شيبة 234/4 رقم 5846, كتاب الصلاة, من كره خروج النساء إلى العيدين

قلت: يؤيد ماقاله الطحاوي ماقدمناه في باب منع النساء عن الحضور في المساجد عن أمّ حميد امرأة أبي حميد الساعدى وأمّ سلمة مرفوعًا "صلاة المرأة في بيتها خيرمن صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها خير في دارها من صلاتها في مسجد قومها" وعن عائشة رضي الله عنها ((لوأنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهنّ المسجد, كما منعت النساء بنى إسرائيل)) رواه مسلم.

فمجموع الأحاديث يشعربكون النساء مامورات بأن يشهدن الجماعة، وصلاة العيد أولًا، ثمّ حضّهنّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم على الصلاة في البيوت، وقال ((إنّ صلاتها في بيتها خير من صلاتها في مسجدي))

ولكنه لم يعزم المنع عن شهور الجماعة. وهذا هو محمل مارواه ابن عباس من خروجهنّ بعد فتح مكة، ثم منعهن الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم لفساد الزمان، كما يشعربه قوله عائشة ولا شكّ أنّها من أمّ عطية، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة، ويقول ((أخرجن إلى بيوتكنّ خير لكنّ. رواه الطبراني، ورجاله موثقون، أنّه كان يحلف، فيبلغ في اليمين مامن مصلى للمرأة خير من بيتها، وقد تقدّم ذلك كلّه مستوفى، فمن أطلق القول بكراهة خروجهنّ لم يردّ الاحاديث الصحيحة بالأراء الفاسدة بل خصّها بخير القرون قرن النبي صلّى الله عليه وسلّم بدلالة الأحاديث الصحيحة، وأقوال أجلّة الصحابة رضي الله عنهم، ولا يخفى أنّ علّة المنع تختصّ بالنساء فبقي الوجوب حقّ الرجال على حاله، فثبت أنّ صلاة العيدين، والخروج اليها واجبة على الرجال وهو المطلوب.

ولا يخفى أيضًا أنّ قوله: ((الخروج على كلّ ذات نطاق)) يعنى في العيدين صريح في الوجوب، فحمل الأمر فى حديث أم عطية على الندب، كما فعله بعضهم بعيد، بل

الظاهر الحمل على الوجوب، ولكنه نسخ في حقّ النساء، بدليل حديث أمّ حميد وأمّ سلمة وقول عائشة وابن مسعود وغيرهم، كما تقدّم[94]–

فعلم من هذا البحث الطويل أن المرأة لاتخرج للجماعة والعيد ولاتحضر مصلاه بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم لفساد الزمان كما يشير إليه قول ابن مسعود وعائشة وأم حميد وأم سلمة.

فقال الفقهاء نظرا إلى هذه الأحاديث الصحيحة أن النساء لاتخرج للعيد ولاتحضر للجماعة.

الفقه الشافعي

قال الإمام النووي المتوفى **676**– أما ذوات الهيئات وهن اللواتي يشتهين لجمالهن فيكره حضورهن هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، فأما الشابة وذوات الجمال ومن تشتهي فيكره لهن الحضور لما في ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن[95] .

الفقه الحنبلي

قال عبد الله بن أحمد بن القدامة المتوفى **620**– ولا شك بأن تلك يكره لها الخروج[96]

الفقه الحنفي

وقال العلامة علاء الدين الحصكفي المتوفى**1088**– ويكره حضورهن الجماعة ولو لعيد على المذهب المفتى به لفساد الزمان[97]

---

[94] . إعلاء السنن **5/2379–2381** رقم **2099** . كتاب العيد, باب وجوب العيدين

[95] . المجموع **9/5** , كتاب الصلاة , باب صلاة العيدين , حضور النساء

[96] . المغني **232/2**, باب صلاة العيد, خروج النساء إلى مصلى العيد للصلاة مع الجماعة

[97] . الدر المختار **307/2**, كتاب الصلاة, باب الإمامة

قال العلامة علاء الدين أبوبكر ابن مسعود الكساني الحنفي المتوفى ٥٨٧هـ-أجمعوا على أنه لايرخص للشواب منهن الخروج في الجمعة والعيدين وشيئ من الصلاة لقوله تعالى وقرن في بيوتكنّ الاحزاب ٣٣ والامر بالقرار نهي عن الانتقال ولأن خروجهن سبب الفتنة بلا شك والفتنة حرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام[98]

قال العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري الحنفي المتوفى 970- ولايحضرن الجمعاعةلأنه لايؤمن الفتنة من خروجهن والفتوى اليوم على الكراهة فى الصلاة كلها لظهور الفساد[99]

الموضع الخامس-حد رفع اليدين عند التكبير فيرفع الرجال يديهم حتى يحاذي بإبهاميه شحمة أذنيه

كما روي عَنْ مَالِكٍ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتّى يُحَاذِىَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَفِي رَوَايَةٍ حَتّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوْعَ أُذُنَيْهِ[100].

قال الإمام النووي المتوفى 676-في شرحه-أما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهر أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أى أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه[101] .

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ فِى الصَّلَاةِ إِلى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ[102]. هذا حديث مرسل وحجّة عند الجمهور.

---

[98] . بدائع الصنائع 237/2, كتاب الصلاة, باب شرائط الوجوب لصلاة العيد

[99] . البحر الرائق 627/1-628, كتاب الصلاة, باب الإمامة

[100] . الصحيح لمسلم 168/1 رقم 391, كتاب الصلاة, قينتكنمتيكين

[101] . شرح النووي 168/1, كتاب الصلاة,

فثبت بهذين الحديثين الصحيحين أن الرجال يرفعون إبهامي أيديهم شحمة أذنيهم عند التكبير–

وهكذا أظهر الفقهاء رأيهم معتمدين على الحديثين المذكورين

الفقه الشافعي

قال الإمام النووي المتوفى ٦٧٦– أما محل الرفع فقال الشافعي في الأم ومختصر المزني والأصحاب يرفع حذو منكبيه والمراد أن تحاذي راحتاه منكبيه قال الرافعي والمذهب انه يرفعهما بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه وهذا قول الشافعي[103]

الفقه الحنبلي

قال عبد الله بن أحمد بن القدامة المتوفى **620**– يرفع يديه إلي فروع أذنيه[104].

الفقه الحنفي

وقال العلامة برهان الدين المرغيناني المتوفى **539**– ويرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه[105].

وقال الإمام ابن الهمام الحنفي المتوفى ٦٨٦– ويرفع يديه حتى يحاذى بإبهاميه شحمتي أذنيه وبرؤوس أصابعه فروع أذنيه[106]–

---

[102] . السنن لأبي داود **108/1** رقم **737**, كتاب الصلاة, باب الافتتاح

[103] . المجموع **305/3** كتاب الصلاة, باب صفة الصلاة,

[104] . المغني **511/1**, باب صفة الصلاة, رفع اليدين

[105] . الهداية **1/ 100**, كتاب الصلاة, باب صفة الصلاة

[106] . فتح القدير **286/1**, كتاب الصلاة, باب صفة الصلاة

وقال شيخ الإسلام محمود بن أحمد المتوفى ٧٦٥هـ- وينبغي أن يرفع يديه حذاء أذنيه ويحاذي بإبهاميه شحمة أذنيه[107]

المسئلة-ترفع المرأة عند التكبير يديها إلى الصدر

كما رويعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ إِذَا صَلَّيْتَ فَاجْعَلْ يَدَيْكَ حِذَاءَ أُذُنَيْكَ وَالْمَرْأَةُ تَجْعَلُ يَدَيْهَا حِذَاءَ ثَدْيَيْهَا[108]. هذا حديث حسن له شواهد من الاصول والأثار .

عَنْ حَمَّادٍ : أَنَّه كَانَ يَقُوْلُ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتَفْتَحَتِ الصَّلَاةُ تَرْفَعُ يَدَيْهَا إِلى ثَدْيَيْهَا[109]. إسناده حسن .

عَنْ عَبْدِ رَبِّه بْنِ زَيْتُوْنَ قَالَ: رَأَيْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَرْفَعُ يَدَيْهَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهَا حِيْنَ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةُ[110] . إسناده صحيح .

فثبت بهذه الأحاديث الصحيحة أن المرأة ترفع يديها عند التكبير إلى الصدر

وكذالك قال الفقهاء نظرا إلى هذه الأحاديث الصحيحة

الفقه الحنبلي

قال عبد الله بن أحمد بن القدامة المتوفى 620-فأما المرأة ترفع قليلا قال أحمد رفع دون الرفع[111].

---

[107]. المحيط البرهاني 332/1, كتاب الصلاة, الفصل الرابع في كيفيتها, فرع في تكبيرة الافتتاح أو ما يقوم مقامها,

[108]. المعجم الكبير للطبراني 144/9, رقم 18497, الواو, باب وائل بن حجر الحضرمي,

[109]. المصنف لابن أبي شيبة 421/2, رقم 2488, كتاب الصلاة, في المرأة إذا افتتحت الصلاة إلى أين ترفع يديها

[110]. المصنف لابن أبي شيبة 421/2, رقم 2485, كتاب الصلاة, في المرأة إذا افتتحت الصلاة إلى أين ترفع يديها

[111]. المغني 513/1, باب صفة الصلاة, صفة رفع اليدين عند التكبير

قال العلامة برهان الدين المرغيناني المتوفى **539**- والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها هو الصحيح لأنه أسترلها[112].

وقال شيخ الإسلام محمود بن أحمد المتوفى ٦١٦- وأما المرأة ترفع يديها حذو منكبيها وهو الأصح لأن هذا أستر في حقها وما يكون استرلها فهو أولى[113].

الموضع السادس-موضع وضع اليدين فيضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة.

كماروي عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَمِيْنَه عَلى شِمَاله تَحْتَ السُّرَّة [114]. إسناده صحيح.

عَنْ أَبِيْ جُحَيْفَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ[115] . هذا حديث حسن.

عَنْ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ يَضَعُ يَمِيْنَه عَلى شِمَاله فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ[116] . إسناده صحيح .

فعلم من هذه الأحاديث أن الرجل يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة

---

[112] . الهداية **100/1**, كتاب الصلاة, باب صفة الصلاة

[113] . المحيط البرهاني **332/1-333**, كتاب الصلاة, الفصل الرابع في كيفيتها, فرع في تكبيرة الافتتاح أو ما يقوم مقامها

[114] . المصنف لابن أبي شيبة **321/3-322** رقم **2485**, كتاب الصلاة, وضع اليمين على الشمال

[115] . السنن لأبي داود **110/1** رقم **756**, كتاب الصلاة, باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

[116] . المصنف لابن أبي شيبة **321/3-322** رقم **2485**, كتاب الصلاة, وضع اليمين على الشمال

وهكذا أظهر الفقهاء رأيهم نظرا إليها.

الفقه الحنبلي

قال عبد الله بن أحمد بن القدامة المتوفى **620**– ويجعلهما تحت سرته[117].

الفقه الحنفي

قال العلامة برهان الدين المرغيناني المتوفى **539**–ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة[118].

وقال العلامة فخر الملة والدين محمد الأوزجندي المتوفى ٥٩٢– وكما فرغ من التكبير يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة[119].

المسئلة–تضع المرأة يديها على الصدر

أما في حق النساء فاتفقوا على أن السنة لهن وضع اليدين على الصدر لأنه أستر لها[120].

الفقه الحنفي

قال العلامة محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي المتوفى **855**–تضع المرأة يديها على صدرها[121].

---

[117] . المغني **514/1**, باب صفة الصلاة, وضع اليدين تحت السرة أو فوقها

[118] . الهداية **100/1**, كتاب الصلاة, باب صفة الصلاة

[119] . فتاوي قاضيخان **87/1**, كتاب الصلاة, باب الافتتاح

[120] . السعاية **156/2**, كتاب الصلاة, باب صفة الصلاة

[121] . البناية **183/2**, كتاب الصلاة, باب صفة الصلاة

وقال العلامة ابن عابدين الشامي المتوفى **1252**–الكف على الكف تحت ثدييها وكان الأولى أن يقول على صدرها الوضع على الصدر[122].

وذكر الشيخ إبراهيم الحلبي والمرأة تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق لأنه أستر لها[123].

الموضع السابع– كيفية الركوع فيستوي الرجل ظهره ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين أصابعه ويجافي مرفقيه عن جنبيه.

كما روي عن أتينا أبا مسعود فقلنا له حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله وسلم فقام بين أيدينا وكبر فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه وجافي بمرفقيه[124]. إسناد صحيح.

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِه وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنِ أَصَابِعِه[125]. هذا حديث صحيح.

عَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتُجْزِيْ صَلَاةٌ لَايُقِيْمُ الرَّجُلُ فِيْهَا صُلْبُه فِي الرُّكُوْعِ[126]. هذا حديث صحيح.

وكذالك قال الفقهاء معتمدا على هذه الأحاديث الصحيحة أن الرجل يستوي ظهره ورأسه ويضع يديه على ركبتيه مفرجا بين أصابعه .

---

[122] . رد المختار **188/2**, كتاب الصلاة, باب صفة الصلاة

[123] . غنية المستملي **262**, باب صفة الصلاة

[124] . السنن للنسائي **118/1** رقم **1035**, كتاب الصلاة,

[125] . المستدرك **224/1**, كتاب الصلاة, إذا ركع فرج بين أصابعه

[126] . السنن للنسائي **117/1**.

الفقه المالكي

قال الإمام مالك بن أنس المتوفى **179**: يستحب للراكع أن يضع يديه على ركبتيه وبه يقول مالك[127].

الفقه الشافعي

قال الإمام النووي المتوفى **676**: وأن يضع يديه على ركبتيه ويفرق أصابعه وان يمد ظهره وعنقه ولايقنع رأسه ولايصوبه وأن يجافي مرفقيه عن جنبيه[128].

الفقه الحنبلي

قال ابن قدامة الحنبلي المتوفى **620**: يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويمد ظهره ولايرفع رأسه ولا يخفضه – وجملته أنه يستحب للراكع أن يضع يديه على ركبتيه .... قال أحمد ينبغي له إذا ركع أن يلقم راحتيه ركبتيه ويفرق بين أصابعه ويعتمد على ضبعيه وساعديه ويستوي ظهره ولايرفع راسه ولا ينكسه[129].

الفقه الحنفي

قال شيخ الإسلام برهان الدين المرغناني المتوفى : يركع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين أصابعه ويبسط ظهره ولايرفع رأسه ولاينكسه[130].

---

[127] . المغني **541/1**.

[128] . المغني.

[129] . المغني

[130] . الدر المختار **196/2–197**, كتاب الصلاة, باب صفة الصلاة

وقال العلامة علاء الدين الحصكفي المتوفى **1088**: يكبر للركوع ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه ويفرج أصابعه ويبسط ظهره ويستوي ظهر بعجزه غير رافع ولا منكس رأسه .

المسئلة : تضع المرأة يديها على ركبتيها في الركوع ولاتفرج فيه أصابعها بل تضمها وكذالك تنحى فيه يسيرا ولاتسوي ظهرها كالرجال ولاتجافي عضديها

كما رويعَنْ عَطَاءَ قَالَ : تَجْتَمِعُ الْمَرْأَةُ إِذَا رَكَعَتْ تَرْفَعُ يَدَيْهَا إِلى بَطْنِهَا وَتَجْتَمِعُ مَا اسْتَطَاعَتْ [131]. هذا حديث صحيح.

وذهب إليه أكثر الفقهاء المشاهير نظرا إلى هذا الحديث الصحيح

الفقه الحنبلي

قال ابن قدامة الحنبلي المتوفى **620**: تجمع نفسها في الركوع والسجود وسائر صلاتها[132] .

---

[131] . المصنف لعبد الرزاق **1137/3**, رقم **5069**, كتاب الصلاة,.

[132] . المغني **513/1**, باب صفة الصلاة,.

الفقه الحنفي

قال العلامة ابن عابدين الشامي المتوفى 1252: وتنحي في الركوع قليلا ولا تعقد ولا تفرج فيه أصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وتحنى ركبتيها وتنضم في ركوعها[133] .

وذكر في الهندية : والمرأة تنحني في الركوع يسيرا ولا تعتمد ولا تفرج أصابعها ولكن تضم يديها وتضع على ركبتيها وضعا وتحنى ركبتيها ولاتجافي عضديها كذا في الزاهدي – والمرأة لاتجافي في ركوعها[134]–

الموضع الثامن: كيفية الركوع فيقيم الرجل فيه صلبه ويجافي مرفقيه عن جنبيه ويرتفع مرفقيه من الأرض

كما روي :عَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتُجْزِيْ صَلَاةٌ لَايُقِيْمُ الرَّجُلُ فِيْهَا صُلْبُه فِي السُّجُوْدِ[135] . هذا حديث صحيح.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِبِطَيْهِ وَفِيْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ أَنَّ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبِطَيْهِ حَتّى إِنِّيْ لَأَرى بَيَاضَ إِبِطَيْهِ [136].

---

[133] . رد المختار 221/2, كتاب الصلاة, باب صفة الصلاة

[134] . الفتاوي

[135] . السنن للنسائي 125/1 رقم 1110, كتاب التطبيق.

[136] .الصحيح لمسلم 194/1 رقم 495, كتاب الصلاة.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدِلُوْا فِي السُّجُوْدِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ[137] .

عَنْ مَيْمُوْنَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّبَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ[138] .

وكذالك أظهر الفقهاء أيهم نظرا إلى هذه الأحاديث الصحيحة أن الرجل يقيم صلبه في الركوع ويجافي عضديه عن جنبيه ويرتفع مرفقيه عن الأرض

الفقه الشافعي

قال الإمام النووي المتوفى **676**: ويستحب أن يجافي مرفقيه عن حنبيه وأن يقل بطنه عن فخذيه[139].

وقال ابن قدامة الحنبلي المتوفى **620**: ويجافي عضديه عن حنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه[140]

وقال عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المتوفى **682**: التجافي في السجود للرجل مستحب[141]

الفقه الحنفي

قال شيخ الأسلام برهان الدين المرغناني المتوفى **593**: سجد ويعتمد بيديه على الأرض ويجافي بطنه عن فخذيه[142]

---

[137] . الصحيح للبخاري **113/1** رقم **822**, كتاب الأذان.

[138] . الصحيح لمسلم **194/1** رقم **496**, كتاب الصلاة.

[139] . المجموع **439/3** كتاب الصلاة, باب صفة الصلاة,.

[140] . المغني **579/1** باب صفة الصلاة, صفة السجود

[141] . الشرح الكبير **559/1** باب صفة الصلاة, صفة السجود

وقال العلامة علاء الدين الحصكفي المتوفى ١٠٨٨هـ: ويسجد واضعا ركبتيه ويظهر عضديه ويباعد بطنه عن فخديه ليظهر كل عضو بنفسه[143].

وقال الإمام طاهر بن عبد الرشيد البخاري: ويضع يديه في السجود حذاء أذنيه ويوجه أصابعه نحو القبلة وكذا أصابع رجليه ويعتمد على راحتيه ويبدئ ضبعيه عن جنبيه ولا يفترش ذراعيه . هذا في الرجل[144] .

المسئلة: تضم المرأة في السجود بطنها بفخذيها ومرفقيها بجنبيها وبفترش يديها في الأرض حتى تسجد مجمعة نفسها ما استطاعت

كما روي : عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ حَبِيْبٍ أَنَّ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ فَقَالَ إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِيْ ذلِكَ كَالرَّجُلِ[145] . هذا حديث محتج به .

عَنْ عَطَاءَ قَالَ : فَإِذَا سَجَدَتْ فَلْتَضُمَّ يَدَيْهَا إِلَيْهَا وَتَضُمُّ بَطْنَهَا وَصَدَرَهَا إِلى فَخْذَيْهَا وَتَجْتَمِعُ مَا اسْتَطَاعَتْ[146] . إسناده صحيح .

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَحْتَفِزْ وَلْتَلْصُقْ فَخْذَيْهَا بِبَطْنِهَا [147]. إسناده حسن .

---

[142] . الهداية 1/108-109, كتاب الصلاة, باب صفة الصلاة

[143] . الدر المختار 2/202, 210, كتاب الصلاة, الفصل الثاني

[144] . خلاصة الفتاوى 1/54, كتاب الصلاة , الفصل الثاني, الركوع والسجود

[145] . مراسيل أبي داود 8 .

[146] . المصنف لعبد الرزاق 3/137, رقم 5069,.

[147] . المصنف لعبد الرزاق 3/138, رقم 5072,.

فثبت بهذه الأحاديث أن المرأة تضم في السجدة بطنها بفخذيها ومرفقيها بجنبيها وبفترش يديها في الأرض وكذالك قال الفقهاء معتمدا على هذه الأحاديث الصحيحة

الفقه الشافعي

قال الإمام النووي المتوفى **676**: وإن كانت امرأة ضمت بعضها إلي بعض لأن ذلك أسترلها . قال الشافعي والأصحاب تضم المرأة بعضها إلي بعض[148] .

الفقه الحنبلي

قال ابن قدامة الحنبلي المتوفى **620**: تجمع نفسها في السجود وسائر صلاتها[149]

وذكر عبد الرحمن الجزري: المرأة لايسن لها المجافاة في الركوع والسجود بل السنة لها أن تجمع نفسها وتجلس مسدلة رجليها عن يمينها وهوالأفضل[150] .

الفقه الحنفي

قال شيخ الأسلام برهان الدين المرغناني المتوفى **593**: والمرأة تنخفض فى سجودها وتلزق بطنها بفخذيها لأن ذلك أسترلها[151]–

وقال العلامة علاء الدين الحصكفي المتوفى **1088**: والمرأة تنخفض فلا تبدي عضديها وتلصق بطنها بفخذيها لأنه أستر[152].

---

[148] . المجموع **3:429**, كتاب الصلاة, باب صفة الصلاة, التجافي مسبحب , الشرح

[149] . المغني **513/1**.

[150] . كتاب الفقه على المذاهب الأربعة **249/1**, كتاب الصلاة, باب عد .

[151] . الهداية **110/1**, كتاب الصلاة, باب صفة الصلاة

[152] . الدر المختار **221/2**, كتاب الصلاة, باب صفة الصلاة

قال العلامة ابن عابدين الشامي المتوفى **1252**: وتنضم في سجودها وتفترش ذراعيها[153].

وقال العلامة الفقيه طاهر بن عبد الرشيد البخاري : والمرأة لا تجافي في سجودها وتقعد على رجليها وفي السجدة تفترش بطنها على فخذيها[154] .

الموضع التاسع :القعدة فيفترش الرجل رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه أصابعه نحو القبلة

كما روي عَنْ أَبِيْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ اسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ، جَلَسَ عَلى رِجْلَه الْيُسْرى وَنَصَبَ الْيُمْنى[155].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصُبَ رِجْلَكَ الْيُمْنى وَتَثْنى الْيُسْرى[156] .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْرِشُ رِجْلَه الْيُسْرى وَيَنْصُبُ رِجْلَه الْيُمْنى وَكَانَ يَنْهى عَنْ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ[157].

وكذالك قال الفقهاء نظرا إلى هذه الأحاديث الصحيحة كما في الفقه الحنفي

---

[153] . رد المحتار **221/2**, كتاب الصلاة, باب صفة الصلاة

[154] . خلاصة الفتاوى **54/1**, كتاب الصلاة, الفصل الثاني, الركوع والسجود

[155] . الصحيح للبخاري **114/1**, رقم **820**, كتاب الأذان , باب سنة الجلوس

[156] . الصحيح للبخاري **114/1**, رقم **819**, كتاب الأذان , باب سنة الجلوس

[157] . الصحيح لمسلم **194/1-195**, كتاب الصلاة,

الفقه الحنفي

قال شيخ الأسلام برهان الدين المرغناني المتوفى 593: وإذا رفع رأسه من السجدة إفترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه أصابعه نحو القبلة[158]

وقال العلامة علاء الدين الحصكفي المتوفى 1088: يفترش الرجل رجله اليسرى فيجعلها بين إليتيه ويجلس عليها وتنصب رجله اليمنى ويوجه أصابعه في المنصوبة نحو القبلة[159] .

المسئلة : تجلس المرأة على إليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الأيمن

كما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّه سُئِلَ كَيْفَ كَانَ النِّسَاءُ يُصَلِّيْنَ عَلى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ كُنَّ يَتَرَبَّعَنَ ثُمَّ أُمِرْنَ أَنْ يَّحْتَفِزْنَ[160] **. هذا حديث حسن بشواهده .**

قال الأستاذ الفقيه الشيخ أبو الوفاء الأفغاني، وهذا أقوى وأحسن ماروى في هذا الباب [161].

---

[158] . الهداية **111/1**, كتاب الصلاة, باب صفة الصلاة

[159] . الدر المختار **216/2**, كتاب الصلاة, باب صفة الصلاة

[160] . جامع المسانيد **496/1** رقم **651**.

[161] .كتاب الأثار –التحقيق لأبي الوفاء الأفغاني **608/1** كتاب الصلاة,

عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنَّ نِسَاءُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَتَرَبَّعْنَ فِي الصَّلَاةِ[162] . هذا حديث حسن .

عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ قَالَ: كُنَّ النِّسَاءُ يُؤْمَرْنَ أَنْ يَتَرَبَّعْنَ إِذَا جَلَسْنَ فِي الصَّلَاةِ وَلَايَجْلِسُ جُلُوْسَ الرِّجَالِ عَلٰى أَوْرَاكِهِنَّ يَتَّقِيْ ذٰلِكَ عَلَى الْمَرْأَةِ مَخَافَةَ أَنْ يَّكُوْنَ مِنْهَا الشَّيْئُ[163] .هذا حديث حسن .

قال : محمّد أحب إلينا أن تجمع رجليها فى جانب ولا تنصب انتصاب الرجل[164].

وكذالك قال الفقهاء معتمدا على هذه الأحاديث الصحيحة المذكورة أن المرأة تجلس على إليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الأيسر

الفقه الحنفي

قال شيخ الأسلام برهان الدين المرغناني المتوفى **593**: وإن كانت امرأة جلست على إليتها اليسرى وأخرجت رجليها من الجانب الأيمن[165].

وقال عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى **743**: وهى تتورك أي الامرأة لأنه أسترلها[166]

فثبت من البحث الطويل على ضوء الأحاديث الصحيحة المحتج بها والفقه الإسلامي أن الشرع فرق بين صلاة الرجل والمرأة في الكيفية

وثبت أيضا أن الفقهاء ما صنفوا الفقه ودونوه بالإجتهاد إلا على ضوء الأحاديث الصحيحة المحتجة

---

[162] . المصنف لاين أبي شيبة **507/2** رقم **2805**, كتاب الصلاة,

[163] . المصنف لاين أبي شيبة **506/2** رقم **2799**, كتاب الصلاة,

[164] . كتاب الأثار **66** رقم **218**, كتاب الصلاة,

[165] . الهداية **111/1**, كتاب الصلاة, باب صفة الصلاة

[166] . تبيين الحقائق **313/1**, كتاب الصلاة, باب صفة الصلاة

فظهر مثل ضوء النهار أن الفقهاء اتبعوا الحديث في تصنيف الفقه حتى يقال أنهم في الحقيقة متبعوا الحديث

ومن الحقيقة أنه ليس حديث قيل فيه أن الرجل والمرأة يؤدي الصلاة بكيفية واحدة

ولكن من الأسف أن المزعومين أنفسهم بأهل الحديث يفسرون أحاديث تفسيرا غلطا فاحشا مع كون هذه الأحاديث الصحيحة المذكورة في هذا الكتاب أمامهم ليس هذا شيئ ألا الإفساد بين الناس

فنسئل الله تعالى أن يحفظنا من هذا الفساد والضلالة وأن يوفقنا لفهم دينه فهما كاملا. آمين

بقلم

وكيل الدين

قسم التخصص في علوم الحديث

الجامعة الأهلية دار العلوم معين الإسلام هاتهزاري, شيتاغونغ بنغلاديش

6 ذي القعدة 1434

2012/9/23

37/8: صباحا

ما وجدنا في هذا الكتاب

يثبت بالحديث الأول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجال- صلوا كما رأيتموني أصلي

ويثبت بالحديث الثاني والثالث أن في كيفية أداء الصلاة فرقا بين الرجال والنساء كما أن الرجل ينبه على شيئ بالتسبيح والمرأة بالتصفيق

وبالحديث الرابع إلى العاشر يثبت أن الرجل يؤذن ويقيم وليس على النساء أذان ولا إقامة

وبالحديث الحادي عشر إلى السادس عشر أن الرجال يحضرون المسجد للجماعة بخلاف المرأة فإنها لاتحضر المسجد

وبالحديث السابع عشر إلى الحادي والعشرين أن الرجال يؤدون الجمعة وليست على المرأة جمعة

وبالحديث الثاني والعشرين إلى الثامن والعشرون أن الرجال يخرجون إلى العيد ويؤدون الصلاة بخلاة النساء فإنهن لايخرجن إليه ولايحضرن جماعته

وبالحديث التاسع والعشرين إلى الثالث والثلاثين أن الرجال يرفعون إبهام أيديهم إلى شحمة أذنيه عند التكبير بخلاف النساء فإنهن يرفعن إلى منكبيهن

وبالحديث الرابع والثلاثين إلى السابع والثلاثين أن الرجل يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة ولكن للمرأة تضع على الصدر

وبالحديث الثامن والثلاثين إلى الحادي والأربعين أن الرجل يسوي ظهره ورأسه في الركوع ويجافي مرفقيه عن جنبيه بخلاف المرأة فإنها تضم عضديها بجنبيها وتنحى يسيرا

وبالحديث الثاني والأربعين إلى الثامن والأربعين أن الرجل يقيم في السجود وصلبه ويجافي مرفقيه عن جنبيه ويرتفع يديه من الأرض بخلاف المرأة فإنها تضم فيها بطنها بفخذيها ومرفقيها بجنبيها وتفترش يديها في الأرض حتى تسجد مجمعة نفسها مااستطاعت

وكذالك يثبت بالحديث التاسع والأربعين إلى الرابع والخمسين أن الرجل إذا رفع رأسه من السجود يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى نصبا بخلاف المرأة فإنها تجلس على إليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الأيمن

بقلم

وكيل الدين الجسري

18 صفر 1434

01 يناير 2013